



Distr.: General  
29 August 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية؛

(د) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛

(هـ) أنشطة أخرى مقررّة؛

(و) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14926(A)



\* 1 6 1 4 9 2 6 \*

- (أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"؛
- (د) تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٤؛
- (هـ) تقارير التجميع والمحاسبة المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٤- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (د) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٥- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- ٧- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو:
- (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- (ج) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.

- ٨- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٩- خطط التكيف الوطنية.
- ١٠- تقرير لجنة التكيف.
- ١١- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس؛
- (ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا.
- ١٣- اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.
- ١٤- بناء القدرات في البلدان النامية:
- (أ) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ج) لجنة باريس المعنية ببناء القدرات.
- ١٥- تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) المنتدى المحسّن وبرنامج العمل؛
- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠.
- ١٦- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ب) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ج) مسائل مالية أخرى.

- ١٨ - التقارير المتعلقة بأنشطة تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.  
 ١٩ - مسائل أخرى.  
 ٢٠ - إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١ - افتتاح الدورة

- ١ - سيفتتح الرئيس، السيد توماس كروستشو (بولندا)، الدورة الخامسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) يوم الاثنين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

### ٢ - المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

- ٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية باتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBI/2016/9

<www.unfccc.int/9678>

معلومات إضافية

#### (ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٣ - ستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين للهيئة التنفيذية معلومات مفصلة عن أعمال الدورة<sup>(١)</sup>. ويُدعى المندوبون للرجوع إلى الجدول الزمني العام<sup>(٢)</sup> والبرنامج اليومي للدورة والاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال هيئة التنفيذ. وستُغلق الدورة يوم الاثنين، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل ضمان إنجاز العمل قبل وصول رؤساء الدول والحكومات والوزراء للجزء الرفيع المستوى وبدء الأنشطة العديدة المقرر الاضطلاع بها أثناء هذا الجزء. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وكفالة إغلاق الدورة في الموعد المقرر، سيقترح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، تُهَجَأً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن هيئة التنفيذ<sup>(٣)</sup>. وفي هذا

(١) <www.unfccc.int/9678>.

(٢) متاح على الموقع الشبكي التالي: <www.unfccc.int/9567>.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

السياق، سيقترح رؤساء هيئة التنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) مواعيد نهائية لوقف أعمال الأفرقة ولتقديم الاستنتاجات لضمان إتاحتها للجلسة العامة الختامية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيعمل رؤساء الجلسات كذلك معاً لضمان اتساق المعلومات المقدمة من الهيئات الفرعية، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المقررة المضطلع بها أثناء الدورات.

### (ج) دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية

٤- تندرج عملية التقييم المتعدد الأطراف ضمن عملية التقييم والاستعراض الدولية التي أنشئت في إطار هيئة التنفيذ من أجل البلدان المتقدمة الأطراف. وتتخذ عملية التقييم المتعدد الأطراف شكل دورة فريق عامل مفتوحة أمام جميع الأطراف. ويجري خلال دورات الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف تقييم متعدد الأطراف لمدى التقدم الذي تحرزه البلدان المتقدمة الأطراف صوب تحقيق أهداف خفض الانبعاثات وإزالتها المتصلة بأهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل. واعتمدت الطرائق والإجراءات اللازمة لهذه العملية في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف<sup>(٤)</sup>.

٥- وقد أجريت الجولة الأولى من عملية التقييم والاستعراض الدولية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، التي خضع أثناءها ٤٣ بلداً من البلدان المتقدمة الأطراف لتقييم متعدد الأطراف على أساس تقاريرها الأولى لفترة السنتين وبلاغاتها الوطنية السادسة<sup>(٥)</sup>. وستنطلق عملية التقييم المتعدد الأطراف للجولة الثانية من عملية التقييم والاستعراض الدولية، التي ستجرى في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ، حيث سيخضع ٢٤ طرفاً لتقييم متعددة الأطراف.

<www.unfccc.int/9456>

معلومات إضافية

### (د) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية

٦- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة طرائق ومبادئ توجيهية لعملية المشاورات والتحليلات الدولية للتقارير المحدثة لفترة السنتين في إطار هيئة التنفيذ<sup>(٦)</sup>. وتهدف عملية المشاورات والتحليلات الدولية إلى زيادة شفافية إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية الأطراف وآثارها عن طريق تحليل يجريه خبراء تقنيون بالتشاور مع الطرف المعني وعن طريق تيسير تبادل الآراء.

(٤) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الثاني.

(٥) انظر FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٩.

(٦) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الرابع.

٧- وعملاً بالطرائق والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، عُقدت أول جولة لتيسير تبادل الآراء خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ لفائدة ١٣ بلداً من البلدان النامية الأطراف. وستُعقد الجولة الثانية لتيسير تبادل الآراء خلال الدورة الخامسة والأربعين للبلدان النامية الأطراف الإضافية التي قدمت تقريراً محدثاً لفترة السنتين والتي تسنى وضع صيغة نهائية لتقرير موجز بشأنها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٧)</sup>. وستتخذ شكل حلقة عمل مفتوحة أمام جميع الأطراف. وسيُسمح للأطراف المعنية بتقديم أسئلة خطية سلفاً.

معلومات إضافية <www.unfccc.int/8621> و <www.unfccc.int/8722>  
<www.unfccc.int/9382>

#### (هـ) أنشطة أخرى مقررة

٨- سيخبر الرئيس هيئة التنفيذ بتنظيم أعمال الأنشطة المقررة المضطلع بها خلال الدورة، حسب الاقتضاء.

#### (و) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٩- معلومات أساسية: ستنتخب هيئة التنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وسيظل أعضاء المكتب الحاليون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. وتُدعى الأطراف إلى النظر جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية.

١٠- وعندما تمارس هيئة التنفيذ مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبها يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في بروتوكول كيوتو من بينها.

١١- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى انتخاب أعضاء مكتبها في أقرب فرصة ممكنة. وستُدعى هيئة التنفيذ، عند الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين ليحلوا محل نائب الرئيس و/أو المقرر الذي يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية وليس في بروتوكول كيوتو.

معلومات إضافية <www.unfccc.int/6558>

(٧) ترد التقارير الموجزة النهائية في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/8722>.

### ٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

#### (أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٢- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة عشرة، أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) أن تعزز ما تقدمه من معلومات في البلاغات الوطنية وأن تقدم تقارير كل سنتين توجز فيها ما أحرزته من تقدم نحو تحقيق خفض الانبعاثات، وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم المتعلق ببناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، مستندة في ذلك إلى المبادئ التوجيهية والعمليات والخبرات القائمة في مجال الإبلاغ والاستعراض<sup>(٨)</sup>.

١٣- وطُلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم تقاريرها لفترة السنتين الثانية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦<sup>(٩)</sup>. وحتى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، كانت الأمانة قد تلقت ٤٣ تقريراً لفترة السنتين الثانية و٤٣ نموذجاً مقابلاً من النماذج الجدولية الموحدة المرتبطة بتقارير فترة السنتين الثانية.

١٤- *الإجراء*: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بحالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية.

حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية. مذكورة من الأمانة

FCCC/SBI/2016/INF.9

<www.unfccc.int/7550> و <www.unfccc.int/7742>

معلومات إضافية

#### (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٥- *معلومات أساسية*: ستعد الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي أوردتها أطراف المرفق الأول في تقاريرها الخاصة بفترة السنتين الثانية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين<sup>(١٠)</sup>.

(٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤٠.

(٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣.

(١٠) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٢١.

١٦ - الإجراء: سُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في التقرير التجميعي والتولييفي والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

تجميع وتولييف تقارير فترة السنتين الثانية. موجز تنفيذي. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.10
تجميع وتولييف إضافة تقارير فترة السنتين الثانية. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.10/Add.1
<www.unfccc.int/7550> و <www.unfccc.int/7742>	معلومات إضافية

(ج) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"

١٧ - معلومات أساسية: واصلت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين نظرها، الذي بدأته في دورتها الأربعين، في تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية" (يُشار إليها فيما يلي بتسمية "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية").

١٨ - وافقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على نص مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة بصيغته الواردة في التقرير المتعلق بالدورة<sup>(١١)</sup>، باستثناء النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٧١، وافقت على أن يستمر النظر في النص الوارد بين معقوفتين في الدورة الخامسة والأربعين<sup>(١٢)</sup>.

١٩ - الإجراء: سُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المسألة المتبقية في الفقرة ٧١ من مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة والتوصية بمشروع مقرر عن المبادئ التوجيهية المنقحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثانية والعشرين.

<www.unfccc.int/1095>	معلومات إضافية
-----------------------	----------------

(١١) FCCC/SBI/2016/8، المرفق الأول.

(١٢) FCCC/SBI/2016/8، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(د) تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٤

- ٢٠- معلومات أساسية: تعد الأمانة تقريراً سنوياً يتضمن آخر المعلومات المتعلقة ببيانات قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لينظر فيها مؤتمر الأطراف وهيئتا الفرعيتان<sup>(١٣)</sup>. ويغطي تقرير عام ٢٠١٦ الفترة ١٩٩٠-٢٠١٤.
- ٢١- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير.

بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٤ .	FCCC/SBI/2016/19
تقرير من الأمانة	
<www.unfccc.int/9492>	معلومات إضافية

(هـ) تقارير التجميع والمحاسبة المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

- ٢٢- معلومات أساسية: تنشر الأمانة تقارير تجميع ومحاسبة سنوية<sup>(١٤)</sup> تُحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) وإلى لجنة الامتثال وكل طرف من الأطراف المعنية.
- ٢٣- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في تقارير عام ٢٠١٦ وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها خلال دورته ١٢.

تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٦ . مذكورة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2016/6
تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٦ . مذكورة من الأمانة. إضافة. معلومات التجميع والمحاسبة حسب الأطراف	FCCC/KP/CMP/2016/6/Add.1

(١٣) انظر المقرر ١٣/م أ-٢٠.

(١٤) انظر المقرر ١٣/م أ-١.

#### ٤ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

##### (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٤ - معلومات أساسية: اقترحت بعض الأطراف، في الدورة الرابعة والعشرين لهيئة التنفيذ، أن تنظر الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في جميع بلاغاتها الوطنية<sup>(١٥)</sup>. وفي الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، بقي هذا البند الفرعي من جدول الأعمال معلقاً ولم تسفر المشاورات التي أُجريت بشأن طريقة المضي قدماً بشأن هذا البند الفرعي عن توافق في الآراء. وبناءً على مقترح من الرئيس، قررت هيئة التنفيذ أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين<sup>(١٦)</sup>.

٢٥ - الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى تقديم توجيهات بشأن كيفية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس.

##### (ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٦ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة استمرار عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لمدة خمس سنوات تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨<sup>(١٧)</sup>. وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف، سيقدم فريق الخبراء الاستشاري تقريراً مرحلياً عن عمله إلى هيئة التنفيذ كي تنظر فيه خلال دورتها ٤٥<sup>(١٨)</sup>.

٢٧ - وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها الحادية والأربعين في النظر في عضوية فريق الخبراء الاستشاري واتفقت على استمرار مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين<sup>(١٩)</sup>، بالاقتران مع استعراض مؤتمر الأطراف ولاية فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته<sup>(٢٠)</sup>.

(١٥) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

(١٦) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٧.

(١٧) المقرر ١٩/م-أ، الفقرة ١.

(١٨) المقرر ١٩/م-أ، الفقرة ٧.

(١٩) FCCC/SBI/2014/21، الفقرة ١٣٨.

(٢٠) المقرر ١٩/م-أ، الفقرة ٨.

٢٨- الإجراءات: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في التقارير المرحلية الواردة في الوثائق المعدّة للدورة وإلى تقديم توجيهات إلى فريق الخبراء الاستشاري، حسب الاقتضاء. وستُدعى هيئة التنفيذ أيضاً إلى إنهاء نظرها في عضوية فريق الخبراء الاستشاري.

التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/16
حلقات عمل تدريبية إقليمية بشأن إعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/15
توصيات بشأن العناصر التي يجب النظر فيها في المستقبل لدى مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/17
معلومات إضافية <www.unfccc.int/2608>	

### (ج) تقديم الدعم المالي والتقني

٢٩- معلومات أساسية: يقدم مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، الدعم المالي من أجل إعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣٠- وسيقدم مرفق البيئة العالمية معلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، بما في ذلك تاريخ طلب التمويل وتاريخ الموافقة على التمويل وصرف المبالغ، والتاريخ التقريبي لتقديم البلاغات الوطنية والتقارير إلى الأمانة<sup>(٢١)</sup>.

٣١- وسيقدم مرفق البيئة العالمية أيضاً في تقريره إلى الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف معلومات عن التقدم الذي أحرزه في وضع وتنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية<sup>(٢٢)</sup>.

٣٢- ولاحظت هيئة التنفيذ في دورتها الثانية والأربعين الطلبات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل المزيد من الدعم التقني الهادف إلى تحسين قدراتها المحلية للاستمرارية في الوفاء بمتطلبات الإبلاغ وشجعت الأمانة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على بذل كل جهدها لضمان إتاحة التدريب ذي الصلة

(٢١) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٣٢.

(٢٢) انظر المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٨٨، والوثيقة FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٣٩.

لجميع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(٢٣)</sup>. وبناءً على طلب هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين، ستقدم الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن<sup>(٢٤)</sup>.

٣٣- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة وتقدم توصيات إلى مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء.

معلومات مقدمة من مرفق البيئة العالمية بشأن أنشطته المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين. مذكورة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.18
حلقات العمل التدريبية الإقليمية بشأن نظم الإدارة المستدامة لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة واستخدام "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦". تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.17
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكورة من الأمانة	FCCC/CP/2016/6
معلومات إضافية <www.unfccc.int/6921>	

#### (د) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٣٤- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة الطرائق والمبادئ التوجيهية لعملية المشاورات والتحليلات الدولية<sup>(٢٥)</sup>. وتشمل هذه العملية تحليلاً تقنياً للتقارير المحدثة لفترة السنتين ينجزه فريق من الخبراء وينبثق عنها تقرير موجز عن كل تقرير محدث لفترة السنتين جرى تقديمه. وتتاح التقارير الموجزة في الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(٢٦)</sup> وتُقدّم إلى هيئة التنفيذ<sup>(٢٧)</sup>.

٣٥- وقد أُجريت، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، خمس جولات تحليل تقني تغطي ٢٧ تقريراً محدثاً لفترة السنتين. ونُظمت في عام ٢٠١٥ ثلاث جولات غطت ١٤ تقريراً محدثاً لفترة السنتين. وأجريت جولة رابعة في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة ما بين ١٨ أيلول/سبتمبر و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأجريت الجولة الخامسة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٢٣) FCCC/SBI/2015/10، الفقرة ٢٩.

(٢٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٤١.

(٢٥) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٢٦) <www.unfccc.int/8722>.

(٢٧) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الرابع، الفقرات ٣(أ) و ٤ و ٥، والمقرر ٢٠/م أ-١٩، المرفق، الفقرة ١١.

٣٦- *الإجراء*: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقارير الموجزة التي وضعت صيغتها النهائية في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

<www.unfccc.int/8722>

معلومات إضافية

## ٥- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

٣٧- *معلومات أساسية*: بناءً على طلب الدورة ٢١ لمؤتمر الأطراف، باشرت هيئة التنفيذ النظر في مسألة وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس، التي ستُحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس) لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى<sup>(٢٨)</sup>.

٣٨- *الإجراء*: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى بدء نظرها في هذه المسألة<sup>(٢٩)</sup>.

## ٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

٣٩- *معلومات أساسية*: وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس، تُسجّل البلاغات المتعلقة بالتكيف التي تقدمها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة. وكما اتفقت الأطراف خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، أُدرج هذا البند في جدول أعمال هذه الدورة ونوقش أثناءها<sup>(٣٠)</sup>.

٤٠- *الإجراء*: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة<sup>(٣١)</sup>.

## ٧- المسائل المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو

### (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

٤١- *معلومات أساسية*: بدأت هيئة التنفيذ في دورتها التاسعة والثلاثين النظر في التغييرات المحتملة لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة<sup>(٣٢)</sup>. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين بهدف اختتامه في تلك

(٢٨) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢٩.

(٢٩) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٤٧.

(٣٠) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٤٩.

(٣١) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٥١.

(٣٢) وفقاً للمقرر ٥/م أ-٨.

الدورة. وطلبت إلى الأمانة أن تعد على مستوى رئيسي مشاريع أحكام تتضمن تعاريف و/أو شروطاً بشأن برامج أنشطة وأدوار السلطات الوطنية المعيّنة من أجل استكمال الطرائق والإجراءات الحالية لآلية التنمية النظيفة، استناداً إلى القواعد السارية التي اعتمدها المجلس التنفيذي للآلية<sup>(٣٣)</sup>.

٤٢ - *الإجراء*: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إكمال عملها بشأن هذه المسألة وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الحادية عشرة<sup>(٣٤)</sup>.

مشاريع الأحكام المتعلقة ببرامج أنشطة وأدوار السلطات الوطنية المعيّنة لاستكمال طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.16
معلومات إضافية	
<www.unfccc.int/1673>	

## (ب) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٤٣ - *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة<sup>(٣٥)</sup> إلى هيئة التنفيذ أن تقدم إليه في دورته السابعة توصيات لينظر فيها ويعتمدها بشأن وضع إجراءات وآليات وترتيبات مؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للسماح بالطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي الواردة في تقريره السنوي<sup>(٣٦)</sup>.

٤٤ - واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على أن النظر في هذه المسألة، الذي بدأ في دورتها الرابعة والثلاثين، سيستمر في دورتها الخامسة والأربعين بالاستناد إلى جملة أمور منها مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/33/Add.1<sup>(٣٧)</sup>.

٤٥ - *الإجراء*: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إنهاء نظرها في هذه المسألة وإعداد مشروع مقرر بشأنها لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الثانية عشرة.

(٣٣) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٥٤.

(٣٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٥٦.

(٣٥) المقرر ٣/م أ-٦، الفقرة ١٨.

(٣٦) FCCC/KP/CMP/2010/10، المرفق الثاني.

(٣٧) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٦٣.

## (ج) تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

- ٤٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في التقارير السنوية لمدير سجل المعاملات الدولي لكي تطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم توجيهات بشأن تشغيل نظم السجلات<sup>(٣٨)</sup>.
- ٤٧- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بتقرير مدير سجل المعاملات الدولي لعام ٢٠١٦.

تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/2016/INF.20
<www.unfccc.int/4065>	معلومات إضافية

## ٨- المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً

- ٤٨- معلومات أساسية: كُلف فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بوضع برنامج عمل متحدد مدته سنتان لتنظر فيه هيئة التنفيذ في اجتماعها الأول من دورة كل سنة وتقديم تقرير عن أعماله إلى هيئة التنفيذ في كل دورة من دوراتها<sup>(٣٩)</sup>. ورحبت<sup>(٤٠)</sup> هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(٤١)</sup>.
- ٤٩- ومن المقرر عقد الاجتماع ٣٠ لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في مونروفيا.
- ٥٠- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أُعدت للدورة وتحديد ما يقتضيه الحال من إجراءات.

الاجتماع ٣٠ لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/18
<www.unfccc.int/7504> و <www.unfccc.int/7568>	معلومات إضافية

(٣٨) المقرر ١٢/م أ-١، الفقرة ١١.

(٣٩) المقرر ٦/م أ-١٦، الفقرة ٣.

(٤٠) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٦٣.

(٤١) FCCC/SBI/2016/7، المرفق الأول.

## ٩ - خطط التكيف الوطنية

٥١ - معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف في دورتيه ١٨ و ١٩ منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى دعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً<sup>(٤٢)</sup> وفي البلدان الأطراف النامية التي ليست من أقل البلدان نمواً<sup>(٤٣)</sup>، حيثما أمكن، للنظر في مسألة وضع أو تعزيز برامج الدعم من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، مما يمكن أن يسهل الدعم المالي والتقني لهذه الأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى، استناداً إلى عمل فريق الخبراء، وعند الاقتضاء بالتشاور معه، وإبقاء هيئة التنفيذ مطلعة، عن طريق الأمانة، على الكيفية التي استجابت بها الأطراف لهذه الدعوة. وقد أعد فريق الخبراء وثيقة معلومات عن التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.

٥٢ - وكلف مؤتمر الأطراف في دورته ٢١ فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ولجنة التكيف ببدء العمل للحصول على تمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية<sup>(٤٤)</sup>؛ وترد المعلومات المتعلقة بهذا العمل في تقريريهما.

٥٣ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدت للدورة والتوصية، حسب الاقتضاء، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

الاجتماع ٣٠ لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/18
تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2016/2
التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.11
<www.unfccc.int/7279> و <www.unfccc.int/7500>	معلومات إضافية

## ١٠ - تقرير لجنة التكيف

٥٤ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه تقارير سنوية عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(٤٥)</sup>. ورحب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

(٤٢) المقرر ١٢/م-١٨، الفقرة ٨.

(٤٣) المقرر ١٨/م-١٩، الفقرة ٥.

(٤٤) المقرر ٤/م-٢١، الفقرة ١٠.

(٤٥) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٩٦.

بخطه عمل لجنة التكيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨<sup>(٤٦)</sup>. وقامت لجنة التكيف في وقت لاحق بتنقيح خطة العمل لكي تعكس الولايات الجديدة المنصوص عليها في المقرر ١/م-٢١<sup>(٤٧)</sup>. وكان من المقرر عقد اجتماعين عاديين للجنة التكيف في عام ٢٠١٦: عُقد الاجتماع التاسع في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس في بون، ألمانيا، وسيُعقد الاجتماع العاشر في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر، أيضاً في بون.

٥٥- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى النظر في تقرير لجنة التكيف والتوصية بمشروع استنتاجات أو مشروع مقرر ينبثق عن تنفيذ خطة عملها كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2016/2
<www.unfccc.int/6053>	معلومات إضافية

## ١١- تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

٥٦- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف في دورته العشرين على خطة العمل الأولية لفترة السنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(٤٨)</sup>. وطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين وتوصيات حسب الاقتضاء<sup>(٤٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعها الثاني والثالث في بون في الفترتين من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ومن ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل، على التوالي، وستعقد اجتماعها الرابع في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، أيضاً في بون، بهدف المضي قدماً في تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك وضع مشروع خطة عملها المتجددة كل خمس سنوات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين.

٥٧- وطلبت مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر التي تعتبر بمثابة مستودع للمعلومات المتعلقة بالتأمين وتحويل المخاطر<sup>(٥٠)</sup>، كما طلبت إليها أن تنشئ فرقة عمل لوضع توصيات بشأن نهج متكاملة

(٤٦) المقرر ٣/م-٢١، الفقرة ٢.

(٤٧) خطة العمل المرنة المنقحة متاحة في الموقع التالي: <http://unfccc.int/7517>.

(٤٨) المقرر ٢/م-٢٠، الفقرة ١.

(٤٩) المقرر ٢/م-٢٠، الفقرة ٤.

(٥٠) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٤٨.

لتفادي التشرّد المتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه ومعالجته<sup>(٥١)</sup>. وطلبت أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن في تقريرها السنوي<sup>(٥٢)</sup>.

٥٨ - الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى النظر في تقرير اللجنة التنفيذية، بما في ذلك توصياتها لمؤتمر الأطراف الناشئة عن تنفيذ خطة عملها فضلاً عن مشروع خطة عملها المتجددة كل خمس سنوات، والتوصية بمشروع استنتاجات أو مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	FCCC/SB/2016/3
<www.unfccc.int/7545> و <www.unfccc.int/6056>	معلومات إضافية

## ١٢ - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٥٩ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن تواصل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إعداد تقرير سنوي مشترك عن أنشطتهما وأدائهما لمهامهما وأن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٦، عقدت اللجنة اجتماعها الثاني عشر في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل واجتماعها الثالث عشر في الفترة من ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر، وكلاهما في بون. وعقد المجلس الاستشاري للمركز والشبكة اجتماعه السابع في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في فيينا، واجتماعه الثامن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ في كوبنهاغن.

٦٠ - الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى النظر في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتوصية بمشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٦	FCCC/SB/2016/1
<www.unfccc.int/ttclear>	معلومات إضافية

(٥١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٤٩.

(٥٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٥٠.

(٥٣) المقرر ١٧/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

## (ب) نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس

- ٦١- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إجراء تقييم دوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا من أجل دعم تنفيذ اتفاق باريس بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها<sup>(٥٤)</sup>.
- ٦٢- وبدأت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين بوضع نطاق وطرائق هذا التقييم الدوري، ودعت الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها<sup>(٥٥)</sup> بشأن هذه المسألة بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً لتلك الآراء كي تنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.
- ٦٣- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى تحديد مزيد من الإجراءات بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

## (ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا

- ٦٤- معلومات أساسية: دعت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين مرفق البيعة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز فيما يضطلع به من أنشطة مندرجة في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا لتنظر فيها الهيئة في دوراتها، وذلك طوال مدة البرنامج<sup>(٥٦)</sup>.
- ٦٥- ورحبت هيئة التنفيذ في دورتها الثالثة والأربعين بالتقرير النهائي<sup>(٥٧)</sup> للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المتعلقة بتقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا الذي أُجري بهدف تعزيز فعالية آلية التكنولوجيا<sup>(٥٨)</sup>، وشجعت مرفق البيعة العالمية وغيره من الكيانات المالية ذات الصلة على النظر في التوصيات الواردة في ذلك التقرير<sup>(٥٩)</sup>.
- ٦٦- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المعلومات ذات الصلة الواردة في تقرير مرفق البيعة العالمية بغية تحديد ما يقتضيه الحال من إجراءات إضافية.

(٥٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٦٩.

(٥٥) ينبغي للأطراف أن تقدم آرائها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <[secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int)>.

(٥٦) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٧.

(٥٧) FCCC/SBI/2015/16.

(٥٨) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٧٥.

(٥٩) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٧٧.

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2016/6
< <a href="http://www.thegef.org/gef/TT_poznan_strategic_program">http://www.thegef.org/gef/TT_poznan_strategic_program</a> >	معلومات إضافية
< <a href="http://www.unfccc.int/tclear">www.unfccc.int/tclear</a> > و	

### ١٣ - اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٦٧ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل سيبدأ في دورته الثانية والعشرين. وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين أن تعد مشروع اختصاصات للاستعراض استناداً إلى الآراء المتعلقة بهذه المسألة المقدمة من أعضاء اللجنة والأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والمجمعة من جانب الأمانة في وثيقة متفرقات<sup>(٦٠)</sup>.

٦٨ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إعداد مشروع الاختصاصات كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

آراء بشأن اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل.	FCCC/CP/2016/MISC.1
< <a href="http://www.unfccc.int/6877">www.unfccc.int/6877</a> >	معلومات إضافية

### ١٤ - بناء القدرات في البلدان النامية

#### (أ) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٦٩ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اختصاصات الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ (يُشار إليه أدناه بعبارة "إطار بناء القدرات") وطلب إلى هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين أن تُجري هذا الاستعراض<sup>(٦١)</sup>. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين بالاستناد إلى نص مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.21<sup>(٦٢)</sup>.

(٦٠) المقرر ٦/م أ-٢١، الفقرات ٩-١١.

(٦١) المقرر ١٤/م أ-٢١، الفقرتان ١ و ٢.

(٦٢) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٩٨.

٧٠- وعقد الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ. وقد أعدت الأمانة تقريراً موجزاً بشأن هذا الاجتماع<sup>(٦٣)</sup>.

٧١- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إنهاء نظرها في الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين.

الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات. تقرير موجز من الأمانة	FCCC/SBI/2016/14
<www.unfccc.int/1033> و <www.unfccc.int/7060>	معلومات إضافية

### (ب) الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٧٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة إلى الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ أن تجري، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ١٤/م أ-٢١، الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، الذي أنشئ بموجب المقرر ٢/م أ-٧ وأعيد تأكيده بموجب الفقرة ١ من المقرر ٩/م أ-١١. ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٦٤)</sup>.

٧٣- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إنهاء نظرها في الاستعراض الشامل الثالث لإطار بناء القدرات في البلدان النامية والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثانية عشرة.

الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات. تقرير موجز من الأمانة	FCCC/SBI/2016/14
<www.unfccc.int/1033> و <www.unfccc.int/9439>	معلومات إضافية

### (ج) لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

٧٤- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) التي سيكون هدفها سد الثغرات وتلبية الاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في

(٦٣) وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٤٧.

(٦٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٩٩.

أنشطة بناء القدرات بموجب الاتفاقية<sup>(٦٥)</sup>. وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، وضعت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين اختصاصات لجنة باريس وأوصت بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كفي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين<sup>(٦٦)</sup>.

٧٥- وبناءً على دعوة هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين، يجوز للأطراف أن تعرض<sup>(٦٧)</sup> على نظر هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين آراءها بشأن مجال أو موضوع التركيز السنوي للجنة باريس لعام ٢٠١٧ التي ينبغي أن يُدعى ممثلو الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى مناقشتها في الاجتماع الأول للجنة باريس<sup>(٦٨)</sup>.

٧٦- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في هذه الآراء وتقديم توصية بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثانية والعشرين.

<www.unfccc.int/1033> و <www.unfccc.int/7060>

معلومات إضافية

## ١٥ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

### (أ) المنتدى المحسن وبرنامج العمل

٧٧- معلومات أساسية: عقدت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في دورتيهما الرابعة والأربعين الاجتماع الأول للمنتدى المحسن المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، وفقاً للمقرر ١١/م أ-٢١، واعتمدتا برنامج العمل الثلاثي السنوات المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي على النحو الوارد في مرافق تقريرتي تلکما الدوريتين<sup>(٦٩)</sup>، بناءً على توجيهات رئيسي هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

٧٨- ووفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه، والمشار إليه في الفقرة ٧٧ أعلاه، ستقدم الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب آراءها وخبراتها بشأن التنوع الاقتصادي والتحول وبشأن انتقال عادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة<sup>(٧٠)</sup>، وستعد الأمانة ما يلي:

(٦٥) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٧١.

(٦٦) مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2016/8/Add.1.

(٦٧) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.

(٦٨) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٠٣.

(٦٩) FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثاني، و FCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الأول.

(٧٠) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

(أ) ورقة تقنية عن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة؛

(ب) تقريراً عن حلقة العمل الخاصة بالآراء والخبرات المتعلقة بالتنوع الاقتصادي والتحول وانتقال عادل للقوى العاملة، وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة. وستُعقد حلقة العمل في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر في الدوحة.

٧٩- الإجراء: سيعقد رئيساً هيئة التنفيذ وهيئة المشورة مناقشة داخل المنتدى للنظر في الوثائق التي أعدت للدورة ونتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٨ (ب) أعلاه بهدف الاتفاق على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك تشكيل فريق خبراء تقني مخصص، حسب الاقتضاء.

حلقة العمل الخاصة بالآراء والخبرات المتعلقة بالتنوع الاقتصادي والتحول وانتقال عادل للقوى العاملة، وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة. تقرير من الأمانة	FCCC/SB/2016/INF.2
الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة. ورقة تقنية من الأمانة	FCCC/TP/2016/7
معلومات إضافية <www.unfccc.int/4908>	

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس

٨٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، تحت رعاية الهيئتين الفرعيتين، وأن يخدم اتفاق باريس. وقرر أيضاً أن توصي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى من أجل معالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس<sup>(٧١)</sup>.

٨١- ودعت هيئة التنفيذ وهيئة المشورة في دورتيهما الرابعة والأربعين الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها بشأن طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس<sup>(٧٢)</sup>، واتفقتا على أن النظر في هذه المسألة سيستمر في دورتيهما الخامسة والأربعين مع أخذ هذه الورقات في الاعتبار.

(٧١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(٧٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

٨٢- *الإجراء*: ستدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى مواصلة العمل على وضع طرائق المنتدى وبرنامج عمله ومهامه، استناداً إلى الورقات المشار إليها في الفقرة ٨١ أعلاه.

### (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

#### (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٨٣- *معلومات أساسية*: اتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على النظر في هذين البندين الفرعيين بصورة مشتركة مع البند الفرعي للدورة الرابعة والأربعين للهيئتين الفرعيتين المعنون "المنتدى المحسّن وبرنامج العمل"، وذلك في منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين. واتفقت هيئة التنفيذ أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين على أن تواصل في دورتها الخامسة والأربعين المشاورات المتعلقة بكيفية تناول هذه المسائل<sup>(٧٣)</sup>.

٨٤- *الإجراء*: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الاتفاق على كيفية إنهاء النظر في هذه المسائل.

## ١٦- القضايا الجنسانية وتغير المناخ

٨٥- *معلومات أساسية*: قررت هيئة التنفيذ مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين بغية إعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين<sup>(٧٤)</sup>.

٨٦- وخلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، نظمت الأمانة، كجزء من برنامج عمل ليما المتعلق بالقضايا الجنسانية، حلقة عمل في فترة انعقاد الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين على القضايا الجنسانية، وستعد الأمانة تقريراً عن حلقة العمل هذه لتنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٧٥)</sup>.

٨٧- ويمكن للأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن تقدم، بحلول ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠١٦، آراءها بشأن العناصر والمبادئ التوجيهية الممكنة من أجل مواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما المتعلق بالقضايا الجنسانية، آخذةً في اعتبارها التوصيات والأفكار الناجمة عن الأنشطة التي أُنجزت فعلاً في إطار برنامج العمل<sup>(٧٦)</sup>. وستجمع الأمانة تلك الآراء في وثيقة متفرقات<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٣) FCCC/SBI/2016/8، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩.

(٧٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٤٢.

(٧٥) وفقاً للمقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ١٢.

(٧٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في الموقع الشبكي التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني التالي: <[secretariat@unfccc.int](mailto:secretariat@unfccc.int)>.

(٧٧) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٤٠.

٨٨- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة نظرها في هذا البند، بما في ذلك الوثيقة المعدة للدورة، وإلى تقديم المزيد من التوجيهات، حسب الاقتضاء.

FCCC/SBI/2016/10	حلقة عمل أثناء الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع التركيز على التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين في القضايا الجنسانية؛ تقرير من الأمانة
FCCC/SBI/2016/MISC.2	العناصر والمبادئ التوجيهية الممكنة من أجل مواصلة وتعزيز برنامج عمل ليما المتعلق بالقضايا الجنسانية. المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب
معلومات إضافية	<www.unfccc.int/7516>

## ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

### (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٨٩- معلومات أساسية: أعد لهذه الدورة تقرير عن أداء الميزانية وإنجاز البرامج في الأشهر الستة الأولى من فترة السنتين، وتقرير عن حالة المساهمات الإرشادية المقدمة من الأطراف حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي، وحالة التبرعات المقدمة إلى كافة الصناديق الاستثمارية للاتفاقية.

٩٠- وبناءً على طلب هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين، أعدت الأمانة التنفيذية مذكرة معلومات بشأن الصيغة المنقحة للمساهمات الإرشادية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/245 الذي اعتمدت فيه جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٧٨)</sup>.

٩١- الإجراءات: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المعدة للدورة وبأي معلومات شفوية إضافية ذات صلة مقدمة من الأمانة التنفيذية، وأن تقرر الإجراءات التي قد يلزم إدراجها في مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي سيُوصى بها كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة.

FCCC/SBI/2016/13	أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. مذكرة من الأمانة التنفيذية
------------------	---

(٧٨) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٧٤.

حالة المساهمات حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.19
المساهمات الإرشادية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.15
معلومات إضافية <www.unfccc.int/1065>	

### (ب) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

- ٩٢- معلومات أساسية: راجع مجلس مُراجعي حسابات الأمم المتحدة البيانات المالية لعام ٢٠١٥.
- ٩٣- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق التي أعدت للدورة.

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2016/INF.12
التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعام ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية. إضافة	FCCC/SBI/2016/INF.12/Add.1
معلومات إضافية <www.unfccc.int/1065>	

### (ج) مسائل مالية أخرى

- ٩٤- معلومات أساسية: أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ في هيئتها الرابعة والأربعين أن الأمانة ستعد، استجابة لطلب من عدة أطراف، مذكرة معلومات عن مهام الأمانة وعملياتها المتغيرة في ضوء المقرر ١/م أ-٢١. كما أبلغ الرئيس هيئة التنفيذ بأن هذه المذكرة سُنظر فيها في الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ، مع توقع أن النظر سيتواصل في الدورة السادسة والأربعين.
- ٩٥- وبناءً على طلب هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين، ستعد الأمانة وثيقة معلومات لتقدم مزيد من المعلومات عن الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.5، بما في ذلك عن مجموعة الخيارات المتاحة لتحسين الكفاءة والشفافية في عملية وضع ميزانية الاتفاقية المدرجة في الفقرة ٤٧ من تلك الوثيقة<sup>(٧٩)</sup>.
- ٩٦- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أُعدت للدورة وتحديد ما يقتضيه الحال من إجراءات إضافية.

(٧٩) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٧٥.

إنشاء الهياكل والهيئات الممكن إنشاؤها في منظومة الأمم المتحدة التي يمكن أن ترشد الأطراف في جعل عملية وضع الميزانية أكثر كفاءة وشفافية. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2016/INF.14
مهام الأمانة وعملياتها المتغيرة في ضوء المقرر 1/م أ-21. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2016/INF.13
معلومات إضافية <www.unfccc.int/1065>	

## ١٨ - التقارير المتعلقة بأنشطة تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية

٩٧- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وأرسى حواراً سنوياً لتعزيز العمل في هذا المجال<sup>(٨٠)</sup>. ومثلما لوحظ في الدورة الثالثة والأربعين لهيئة التنفيذ، أصبح يتعين منذ تلك الدورة الإشارة إلى الأنشطة المضطلع بها لدعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بعبارة "العمل من أجل التمكين المناخي"<sup>(٨١)</sup>. وعُقد الحوار الرابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ مع التركيز على المشاركة العامة، وتوعية الجمهور، وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي في هذه المجالات.

٩٨- وبموجب برنامج عمل الدوحة، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تيسر تبادلاً منتظماً للآراء، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة في شبكة لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالمادة ٦ من الاتفاقية من خلال تنظيم حلقات العمل<sup>(٨٢)</sup>. وعُقدت حلقة عمل لجهات التنسيق الوطنية هذه في بون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٨٣)</sup>.

٩٩- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقارير المتعلقة بالأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٩٧ و٩٨ أعلاه.

الحوار الرابع بشأن العمل من أجل التمكين المناخي. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/11
حلقة عمل لدعم تنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. تقرير من الأمانة	FCCC/SBI/2016/12
معلومات إضافية <www.unfccc.int/8942> و <www.unfccc.int/9414>	

(٨٠) المقرر ١٥/م أ-١٨.

(٨١) FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ١٠٦.

(٨٢) المقرر ١٥/م أ-١٨، المرفق، الفقرة ٣٥(د).

(٨٣) انظر <http://newsroom.unfccc.int/climate-action-for-climate-empowerment-workshop/>.

**١٩ - مسائل أخرى**

١٠٠ - سُبُحِثَ في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

**٢٠ - إغلاق الدورة وتقرير الدورة**

١٠١ - بعد عرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على هيئة التنفيذ للنظر فيه واعتماده، سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.